Journal of Social Sciences
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC
Online Publication Date: 1st October 2019
Online Issue: Volume 8, Number 4, October 2019
https://doi.org/10.25255/jss.2019.8.4.817.831

Objection to legal conciliation rulings in accordance with the Jordanian Conciliation Courts Law No. 23 of 2017

Areen Mahjoub Khalefah AlZu'bi
areen.alzubi25.aa@gmail.com

Abstract:
Justice is of great value in that life is upright in it. Justice is the balance of life and the lawsuit that is the means to obtain the right, and since the lawsuit is the means to obtain the right, the judgment is the goal by which the rights and legal positions are established, since the judgment issued by the judge is a human act subject to error, so it is the right of the individual if He did not accept the ruling issued against him to object to it through appeal.
The legislator has specified two methods of appeal: Appeal by ordinary methods, which are appeals, objections, and unusual methods of appeal, which are cassation, objection by others, and retrial.
The appeal by objecting to the legal reconciliation rulings is one of the new methods, as there was no text that allows objection to the human rights reconciliation rulings, so I present this study to shed light on the legal provisions regulating the objection to the human rights reconciliation rulings according to the Magistrate Courts Law and related laws and to indicate the procedures and periods How to submit an appeal, the body to which it is submitted, and the body that has the right to object.

Keywords :
Methods of appeal, objection, conciliation court law, conciliation legal rulings
Citation:
AlZu'bi, Areen Mahjoub Khalefah (2019); Objection to legal conciliation rulings in accordance with the Jordanian Conciliation Courts Law No. 23 of 2017; Journal of Social Sciences, Vol.8, No.4, pp:817-831;
https://doi.org/10.25255/jss.2019.8.4.817.831

This work is licensed under a **Creative Commons Attribution 4.0 International License.**

المقدمة

بادئ ذي بدء تُعد العدالة ذات قيمة عظيمة حيث فيها تستقيم الحياة، فالعدل ميزان الحياة والدعوى هي الوسيلة التي جاءت لاقتضاء الحق، ولما كانت الدعوى هي الوسيلة لاقتضاء الحق كان الحكم هو الغاية التي بتنفيذها تستقر الحقوق والمراكز القانونية، حيث إن الحكم الصادر عن القاضي هو عملاً بشرياً قابلاً للخطأ، فمن حق الفرد إذا لم يرتضي بالحكم الصادر بحقه أن يعترض عليه عن طريق الطعن.

وقد حدد المشرع طريقتين للطعن؛ الطعن بالطرق العادية والتي تتمثل بالاستئناف والاعتراض وطرق الطعن الغير العادية وهي التمييز واعتراض الغير وإعادة المحاكمة.

ويُعد الطعن عن طريق الاعتراض على الأحكام الصلحية الحقوقية من الطرق المستحدثة، حيث لم يكن هنالك نص يسمح بالاعتراض على الأحكام الصلحية الحقوقية، لذا أقدم هذه الدراسة لتسليط الضوء على الأحكام القانونية المنظمة للاعتراض على الأحكام الصلحية الحقوقية وفق قانون محاكم الصلح والقوانيين ذات الصلة وبيان الإجراءات والمدد وكيفية تقديم الطعن والجهة التي يُقدم إليها والجهة التي يحق لها الاعتراض.

مبررات اختيار الموضوع:

أما عن الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع تتمثل بحداثة هذه الطريقة من طرق الطعن بالأحكام الصلحية الحقوقية، حيث كان يقتصر الاعتراض في القانون الأردني على الأحكام الجزائية دون الأحكام الحقوقية، لذا ارتئيت إعداد هذه الدراسة لتوضيح المفاهيم التي قامت عليها هذه الأحكام، فضلاً عن آلية تقديم الاعتراض والجهة التي يقدم إليها وصاحب الحق بتقديمها وما يتبع الاعتراض من إجراءات.

أدبيات الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة باختلافها عما سبقها من دراسات كونها تبحث بنقطة قانونية مستحدثة، حيثُ لم يكن ينص القانون قبل تعديله على الاعتراض كأحد طرق الطعن على الأحكام الصلحية الحقوقية، وبحثت العديد من الدراسات في موضوع طرق الطعن بشكل عام وكذلك الاعتراض على الأحكام الجزائية، ومن أهم الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع:

1- دراسة جفال، صالح (2015) بعنوان "الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية"، بحث منشور تناولت هذه الدراسة موضوع الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية.

أما في هذه الدراسة سأتطرق إلى البحث في الاعتراض كإحدى طرق الطعن في الأحكام الحقوقية.

2- طراونة، حسن، الاعتراض كطريق طعن عادي على الحكم الجزائي في التشريعات الجزائية الأردنية, بحث منشور في الجامعة الأردنية، 2017.

تطرقت هذه الدراسة للبحث في الجوانب الموضوعية والشكلية للاعتراض على الأحكام الجزائية.

3- العدوان، ثائر، الطعن في الأحكام الجزائية وفقاً للقانون المعدل لقانون محاكم الصلح رقم (30) لسنة 2008، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد رقم 41، العدد 2، لسنة 2014.

تطرقت هذه الدراسة لموضوع الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح وما طرأ عليها من تعديلات.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث في حداثة التعديل وما يحتاج إليه من توعية، لأن عدم مراعاة التعديلات التي طرأت من شأنها أن تفقد صاحب الحق حقه، كما تتمثل في عدم معالجة القانون للعديد من التساؤلات التي تثير إشكاليات عملية، ومن أهم التساؤلات التي تثور في هذه الدراسة:

- ماذا يقصد بالاعتراض كإحدى طرق الطعن العادية، وهل تختلف الإجراءات عن تلك المتبعة في الاعتراض على الأحكام الجزائية؟
- ما هي الآلية المتبعة للاعتراض على الأحكام الصلحية الحقوقية؟
- ما هي الجهة التي يقدم إليها هذا الطعن ومن هو صاحب الحق في تقديم هذا الاعتراض؟
- ما هي المدة التي يقدم الاعتراض خلالها وما هو الإجراء المتبع في حال تم تقديم الاعتراض خارج المدة؟
- هل يخضع الطعن المقدم في الاعتراض للاستئناف؟

وللإجابة عن هذا السؤال يتطلب التعمق بالبحث في قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017؟

حدود المشكلة:
ستقتصر هذه الدراسة بالبحث في الاعتراض على الأحكام الصلحية الحقوقية كإحدى طرق الطعن العادية دون التعمق بالبحث في كافة طرق الطعن الأخرى، ودون التطرق للاعتراض على الأحكام الجزائية.

المنهجية
سأتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي لوصف البيانات والخصائص المتعلقة بموضوع الدراسة، والتطرق لما يجري عليه الواقع العملي والمنهج التحليلي من أجل تحليل نصوص القانون، وتحديداً قانون الصلح وقانون أصول المحاكمات المدنية، حيث سيتم ذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين جاء المبحث الأول بتسليط الضوء حول الإطار العام لمفهوم الاعتراض كصورة من صور الطعن في الأحكام القضائية، بينما جاء المبحث الثاني لتوضيح الشروط الشكلية للاعتراض والإجراءات المتبعة.

المبحث الأول
الإطار العام للاعتراض على الأحكام القضائية

تأتي كلمة اعتراض توضيحاً لعدم القبول والرضا، فالاعتراض يأتي رديفاً لعدم الرضا، أما الاعتراض كمصطلح قانوني درج في التشريع، فإنه يفيد عدم القبول بالحكم الصادر أو في أي مرحلة من مراحل سير القضية المنظورة لدى المحكمة المختصة.
أما بالنسبة للأحكام القضائية التي يقع عليها الاعتراض هي الأحكام الصادرة في غيبة المحكوم عليه، بحيث يكون المدعى عليه قد حضر بعض جلسات القضية وتغيب عن حضور البعض الآخر منها، فنكون هنا أمام حكم صادر بمثابة الوجاهي، أو يكون المدعى عليه لم يحضر أي من جلسات القضية المنظورة، وهنا يُسمى الحكم الصادر بالحكم الغيابي، وهذا يقتصر على الطعن في الأحكام الصلحية الجزائية، أما بشأن الأحكام الصلحية الحقوقية فالطعن بطريق الاعتراض لا يكون إلا بالحكم الصادر بمثابة الوجاهي.
ولتوضيح ماهية الاعتراض على الأحكام القضائية والشروط الموضوعية للاعتراض، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
ماهية الاعتراض على الأحكام القضائية

لقد استحدث المشرع الأردني الاعتراض كإحدى طرق الطعن العادية على الأحكام الصلحية الحقوقية، بعد أن كانت هذه الوسيلة مقتصرة على الأحكام الجزائية، فقد نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء في المادة 184 "للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي ذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه". [1]
وحتى نكون أمام صورة واضحة، توصل القارئ للهدف المرجو من هذا البحث سيتم بيان مفهوم الاعتراض لغة وفقهاً وقانوناً ثم التفريق بين الاعتراض والاستئناف باعتبارهما طريقتين من طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية.

الفرع الأول
مفهوم الاعتراض لغة وفقهاً وقانوناً

الاعتراض لغة: هو الإنكار. كالخشبة المعترضة في النهر. والعارض يعني: صار عارضاً السحاب المعترض في الأفق (الجبل)، وتعارض الرجلان عارض أحدهما الآخر، واعترض يعنى اعترض عليه من قول أو فعل أي نسبة إلى الخط [2]. وفقها :"هو إنكار صحة الحكم".
أما في الفلسفة والتصوُّف: "هو إقامة الدليل على خلاف ما أقامه عليه الخصم، حُجَّة يُعارض بها التَّأكيد قدَّمت اعتراضًا على رأي مناظره".
كما يمكن تعريف الاعتراض بأنه: طريق طعن عادي بشأن الأحكام الغيابية، أي أنه سبيل للتظلم مما صدر في غيبة المحكوم عليه دون أن يتسنى له أن يدافع عن نفسه أو يدلي بحججه.[3]

---

[1] قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961 ،الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 1961/3/16

[2] المنجد في اللغة والاعلام ، منشورات دار الشرق ، بيروت ، الطبعة السايعة والعشرون ،بدون سنة الطبع ،ص32 .

[3] د. النقيب ، عاطف ، أصول المحاكمات الجزائية ،دراسة مقارنة ، طبعة جديدة منقحة ومعدلة ، منشورات صادر الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2000 ، ص723 .

ويعرف بعض الفقهاء الاعتراض بأنه طريق رسمه المشرع للطعن في بعض الأحكام الغيابية، أي الأحكام التي تصدر في غيبة المظنون فيه دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه والادلاء بما لديه من حجج وبراهين تعزز مركزه في الدعوى.[4]

وقال آخرون بأنه: "طريق من طرق الطعن في الأحكام يتقدم به من صدر عليه الحكم في غيبته إلى المحكمة التي أصدرته طالباً سحبه وإعادة نظر الدعوى في ضوء دفاعة الذي لم يبده حال صدور الحكم الغيابي".[5]

ويعرف الاعتراض على أنه طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام ولا يكون إلا بالنسبة للأحكام الغيابية وهو عبارة عن تظلم يتقدم بموجبه المحكوم عليه غيابياً إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بحقه، وذلك بقصد إلغاءه وسحبه.[6]

تعرض المشرع التونسي للاعتراض على الحكم الغيابي، تحديداً بالفصول من 175 إلى 183 التي يمكن من خلالها تعريف الاعتراض في المادة الجزائية بكونه: "طريقة طعن عادية يتظلم بموجبها المحكوم عليه غيابياً إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بحقه وذلك بقصد إلغائه وسحبه".[7]

أما قانوناً فلم يخصص المشرع الأردني تعريفاً للاعتراض في أي من مواده، وإنما يمكن القول أن هناك صور شتى للاعتراض فهناك ما يسمى بالاعتراض على الأحكام الصلحية الجزائية، وأيضاً ما يسمى بالاعتراض على الأحكام الصلحية الحقوقية، ويوجد هناك أيضاً نوع آخر من الاعتراض وهو اعتراض الغير بحيث يكون هذا الشخص ليس طرفاً أصيلاً بالمحاكمة أي لا يوجد هناك أية خصومة بينه وبين أطراف الدعوى المنظورة، وإنما يقوم بالاعتراض على الحكم الصادر لوجود مصلحة قائمة له في الاعتراض.

ويعتبر الاعتراض من إحدى طرق الطعن العادية التي نظمها القانون في قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 في المواد (16/15/9)[8].

حيث جاء في المادة 9 الفقرة أ من نفس القانون "لا يكون الحكم الصادر بمثابة الوجاهي قابلاً للاستئناف، إلا أنه يكون قابلاً للاعتراض خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه".[9]

نستنتج مما سبق بأنه يمكن تعريف الاعتراض على أنه: "طريق عادي يلجأ إليه المحكوم عليه بحكم صادر عن محكمة صلح بمثابة الوجاهي بهدف الوصول إلى فسخ العترض عليه ورد الدعوى أو تعديل الحكم المعترض عليه".[10]

الفرع الثاني

الفرق بين الاستئناف والاعتراض باعتبارهما من طرق الطعن العادية

يُعد الاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية شأنه شأن الاعتراض والتي لم يحدد المشرع أسباباً لسلوك كل منهما على عكس الطعن بالطرق الغير عادية المتمثلة بالتمييز واعتراض الغير وإعادة المحاكمة التي لا يجوز سلوكها، إلا إذا كان عدم رضاء المحكوم عليه يرد إلى سبب من الأسباب المحددة في القانون على سبيل الحصر.

---

[4] صخري ، مصطفى ، طرق الطعن في الاحكام الجزائية ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998 ، ص24 .

[5] ابو الوفا ، أحمد ،قانون المرافعات المدنية والتجرية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،ط12،لسنه 1990، ص 735

[6] نجم ، محمد ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2000 ،ص 502 .

[7] الزين ، محمد المنصف بن المختار ، اعتراض المتهم على الحكم الغيابي ، رسالة شهادة الدراسات المعمقة في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1981.

[8] قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 ،الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5474 بتاريخ 2017/8/1 على الصفحة 4608 ، والمنشور على موقع قرارك

[9]الفقرة أ من المادة التاسعة من قانون محاكم الصلح،مرجع السابق

[10] شوشاري,صلاح الدين محمد ,الاعتراض طريق طعن في الاحكام الصلحية الحقوقية,مكتبة غسان القانونية ,الطبعة الاولى,لسنة 2022 ص 21

يقصد بالاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم الصلح وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً، وفي جميع الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بحيث يطرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية بهدف فسخ الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً.

ويمكن إيضاح الفرق بين الاستئناف والاعتراض من خلال عدة أمور منها:

أولاً: الأحكام التي تقبل الطعن

فمن خلال التعريفات السابقة نجد أن هناك اختلاف بين الاستئناف والاعتراض كونها طريقتين من طرق الطعن العادية، فنجد أن الاستئناف قابلاً لأن يكون في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح وجاهياً ووجاهياً اعتبارياً، حيث نصت المادة (8/أ/1) من قانون محاكم الصلح الجديد على أنه "أ- تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية:

1- الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً في القضايا الحقوقية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها".

وكذلك يمكن استئناف جميع الأحكام الصادرة عن محاكم البداية سواء أكانت وجاهية أم وجاهية اعتبارية أم 1``بمثابة الوجاهي، وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 1/176/أ التي جاء فيها: "تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم البداية إلى محاكم الاستئناف". [11]

بينما الاعتراض لا يكون إلا في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح بمثابة الوجاهي الصادرة بعد تاريخ 2018/1/27 وهذا ما نصت عليه المادة 1/9 من قانون محاكم الصلح الجديد.

ثانياً: من حيث المحكمة المختصة بنظر الطعن:

لقد نظم المشرع الأردني في القوانين المختصة أنواع المحاكم الموجودة في الأردن ودرجاتها واختصاصها بالنظر في القضايا المقدمة إليها، فكان هناك محاكم الدرجة الأولى والمتمثلة في محكمة الصلح ومحكمة البداية ومحاكم الدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف ومحكمة البداية بصفتها الاستئنافية، حيث تختص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالنظر في الطعون الاستئنافية الموجهة للطعن في الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً عن محاكم الصلح. [12]

أما محكمة الاستئناف فتنظر بالطعون الصادرة عن محاكم البداية سواء كانت وجاهية أم وجاهية اعتبارية أم بمثابة الوجاهي[13]، بينما الاعتراض فيكون من خلال إعادة الدعوى إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بمثابة الوجاهي ليتم إعادة النظر فيها فتختص محكمة الصلح بالنظر في الطعن عن طريق الاعتراض.

ثالثاً: من حيث بدء سريان مدة الطعن:

نجد أن المدد القانونية تختلف في الاعتراض عنها في الاستئناف، ففي الاعتراض يجب أن يتم الاعتراض خلال مدة عشرة أيام من اليوم الذي يلي تبليغ المحكوم عليه بالحكم الصادر بمثابة الوجاهي، أما مدة استئناف الأحكام الصادرة وجاهياً ووجاهياً اعتبارياً عن محاكم الصلح فتبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم.

رابعاً: من حيث رسوم:

لقد نص الجدول الملحق بنظام رسوم المحاكم رقم 43 لسنه 2005 على رسم الاستئناف، فقد نصت المادة 22/أ على أنه "يستوفى الرسم عند استئناف أي قرار صادر في الدعوى الحقوقي أو أي من الطلبات المرتبطة بها، وذلك وفقاً للقواعد التي استوفى الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الأولى، ويقدر هذا الرسم بنسبة الدعوى الاستئنافية". [14]

---

[11]-قانون اصول محاكمات المدنية الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 1988/4/2 على الصفحة 735

[12]انظر المادة 8 من قانن محاكم الصلح الجديد والمادة 176 من قانون صول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 2017لمعدل بالقانون رقم 31 لسنه 2017 والمادة 4 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2017

[13]-المادة 176 من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم 31 لسنة 2017

[14] - الجدول الملحق بنظام رسوم المحاكم رقم 43 لسنه 2005 المعدل بالنظام رقم 108 لسنه 2008

المطلب الثاني
الشروط الموضوعية للاعتراض على الأحكام الصلحية الحقوقية

حتى يتم الاعتراض ويكتسب الصفة الشرعية التي تجعله محل قبول لدى الجهة الحاكمة، لابد من توافر عدة شروط سأتطرق إلى شرطين في هذا المطلب بينما سأرفع البقية منها إلى المبحث الثاني حيث سيتم شرحها تفصيلاً.

حيث سيتم شرح الشروط الموضوعية في هذا المطلب وهما الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاعتراض، وتوجهاً إلى الأحكام سأقوم بتوضيح الأحكام وبيان أنواعها استناداً إلى توضيح المشرع الأردني، وذلك حسب صفة إصدارها.

فالحكم الوجاهي: "هو الحكم الذي يصدر في حالة حضور الطرفين جلسات المحاكمة جميعها".[15] ومن خلال التعريف السابق نستطيع القول بأن الحكم الوجاهي هو الحكم الذي صدر على مسامع المحكوم عليه، وبحضوره في الجلسة الأخيرة بعد أن حضر جميع جلسات المحاكمة، وفي هذا النطاق فيعد أصلاً وقانوناً بعدم جواز محاكمة أي شخص ما لم يتم تبليغه بالدعوى المقامة عليه، ويتم التأكد من حدوث التبليغ، أما إذا تبلغ المدعى عليه بالدعوى وقام بحضور بعض الجلسات وتغيب عن بعضها الآخر، وهكذا لحين النطق بالحكم فنكون هنا بصدد ما يسمى بالحكم الصادر وجاهياً اعتبارياً.

فإذا أردنا تعريف الحكم الصادر وجاهياً اعتبارياً نقول: هو الحكم الذي يصدر بعد أن قام المدعى عليه بحضور بعض جلساته وتغيب عن بعضها الآخر.

ونصت المادة 67 من قانون أصول المحاكمات المدنية في الفقرة الأولى منها على أن "لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو بمثابة الوجاهي".

والفقرة الثانية من نفس المادة "إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أي جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك، ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل".[16]

بينما يقصد بالحكم الصادر بمثابة الوجاهي فيمكن تعريفها بأنها المحاكمة التي تجري بحق الطرف الذي يتغيب عن حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة رغم تبلغه موعد الجلسة بالطرق القانونية.

الفرع الأول
الأحكام التي يجوز الاعتراض عليها

لقدد حدد المشرع عدة شروط في الحكم الذي يكون قابلاً للطعن فيه عن طريق الاعتراض، بحيث يجب أن يكون الحكم صادراً عن محكمة صلح، وقد نصت على هذا الشرط الفرق أ من المادة 9 من قانون محاكم الصلح الجديد "أ- لا يكون الحكم الصادر بمثابة الوجاهي قابلاً للاستئناف إلا أنه يكون قابلاً للاعتراض خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغة".

وبالرجوع لنص المادة 19 نجد بأنها نصت على أنه "يعمل بأحكام كل من قانون أصول المحاكمات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون وذلك بالقدر الذي يتفق مع أحكامه".

نجد من كلا النصيين السابقين بأن الاعتراض الوارد في قانون محاكم الصلح يقتصر تطبيقه على الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح بمثابة الوجاهي، ومن الجدير بالذكر بأنه يشترط في الحكم القابل للطعن بطرق الاعتراض أن يكون صادر بعد تاريخ 2018/1/27 ويستنتج هذا الشرط من المادة 3/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه "تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك:

1 -النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد ختام المحاكمة في الدعوى.
2- النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

---

[15] د . أبو البصل ، عبد الناصر موسى ، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، بدون عام ، ص 494

[16] قانون اصول محاكمات المدنية الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 1988/4/2 على الصفحة 735المادة 67 .

3-النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام مثل تاريخ العمل بها حتى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق".

ونستنتج مما سبق ذكره بأنه في حال صدور قانون جديد ينص على طريق جديدة من طرق الطعن، فيطبق على جميع الأحكام التي تصدر بعد نفاذه حتى وإن كانت تم المباشرة في الدعوى قبل صدور القانون الجديد فالعبره فقط بتاريخ النطق بالحكم ففي حال صدور حكم بمثابة الوجاهي قبل تاريخ 2018/1/28، فلا يجوز الطعن فيه إلا بطريق الاستئناف وفق الشروط والظوابط التي نصت عليها نصوص قانون محاكم الصلح الملغي رقم 15 لسنة 1952 وتعديلاته، حيث كان ينص في المادة 4/10 "ميعاد الاستئناف في الأحكام الصلحية عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتفهيم الحكم إذا كان وجاهياً، وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه".

الفرع الثاني

الأحكام الغير قابلة للاعتراض

ذكرنا فيما سبق الأحكام التي يجوز الاعتراض عليها، وتبين أن الاعتراض يكون فقط في الأحكام الصادرة غيابياً عن المحاكم الذكورة.

وفي هذا الفرع سيتم توضيح وشرح الحالات والأحكام التي لا تقبل الاعتراض عليها.

أولاً: الأحكام الصادرة عن محكمة البداية، فالأصل أن الاستئناف طريق طعن متاحاً في جميع الأحكام الصادرة عن محاكم البداية سواء أكانت وجاهية أم وجاهية اعتبارية أم بمثابة الوجاهي، وهذا ما جاء في نص المادة 1/176/أ من قانون أصول المحاكمات المدنية "تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم البداية إلى محاكم الاستئناف".

ثانياً: الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح وجاهياً ووجاهياً اعتبارياً وكذلك الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي قبل تاريخ 2018/1/27 حيث يتم الطعن بها عن طريق الاستئناف.

ثالثاً: الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في القضايا العمالية من تاريخ 2019/5/15 ويستنتج هذا الاستثناء بالرجوع لقانون العمل المادة 137 منه حيث نصت على " أ. تختص محكمة الصلح بالنظر، بصفة مستعجلة، في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام هذا القانون، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة. ب. يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي ويترتب على المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إلى ديوانها. ج. تعفى الدعاوى التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها. د. تستمر محكمة البداية بالنظر في الدعاوى العمالية المنظورة أمامها قبل نفاذ هذا القانون."

يستفاد من الفقره ج آنفة الذكر بأنه أراد المشرع استثناءً القضايا العمالية من قانون محاكم الصلح، في مسألة الطعن عن طريق الاعتراض وأعطى الاختصاص لمحكمة الاستئناف، ولك بحكم خاص على أن تسري هذه القاعدة بعد نفاذ قانون العمل رقم 8 لسنه 1996 المعدل بقانون رقم 14 لسنة 2019.

وهذا ما أيدته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في الحكم رقم 390 لسنة 2022، حيث كان مفاد قرارها بأنه "من المقرر في الفقه والقضاء في حال تعارض القانون العام مع القانون الخاص وكان القانون العام قد صدر قبل الخاص فيعتبر القانون الخاص استثناء من القانون العام، وعليه فإن قانون العمل رقم 14 لسنه 2019 هو واجب التطبيق وإن المادة 137/ج عمل حددت طرق الطعن ومدتها في الأحكام الصلحية الصادرة في الدعاوى العمالية وإنها قابلة للاستئناف وليست للاعتراض".[17]

ثانياً: الأحكام الصادرة برد الاعتراض: لابد من توافر الشروط التي وضعها القانون حتى يقبل الاعتراض شكلاً، فإذا ما صدر قرار برد الاعتراض شكلاً فلا يكون أمام المعترض، إلا أن يستأنف الحكم الصادر ويشتمل الاستئناف في هذه الحالة الحكم الغيابي.[18]

---

[17]الحكم رقم 390 لسنة 2022 ،محكمة التمييز بصفتها الحقوقية ،الصادر بتاريخ 2022/3/14 ،المنشور على موقع قرارك

[18] الحلبي ، محمد ، الوسيط في شرح أصول المحاكمات ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1996 ، ص220 .

المبحث الثاني
الشروط الشكلية للاعتراض

بعد أن قدمنا في المبحث الأول ما يفي بالتعريف بمفهوم الاعتراض كطريقة من طرق الطعن العادية، وأظهرنا أوجه الاختلاف بين الاعتراض والاستئناف كون أن كلتا الطريقتين يوجد تقارب بينهما، وبينا في المطلب الثاني ما هي الشروط الموضوعية للاعتراض وأوضحنا ما هي الحالات التي يجوز فيها الاعتراض والتي لا تقبل الطعن بالاعتراض، سنعمل في هذا المبحث على توضيح وبيان الشروط الشكلية للاعتراض والتي تشمل بيان الإجراءات الواجب على المحكوم عليه تقديمها حتى يتم قبول اعتراضه من قبل المحكمة، وتحديد الجهة الواجب تقديم الاعتراض لديها، وبيان من صاحب الحق في تقديم هذا الاعتراض، حيث سأقوم في المطلب الأول من هذا المبحث في توضيح إجراءات الاعتراض كإحدى طرق الطعن، بينما سيتم بحث الأحكام المنظمة لمدد الاعتراض والآثار المترتبة عليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول
إجراءات الاعتراض كإحدى طرق الطعن

أجاز القانون للمحكوم عليه الصادر بحقه حكماً بمثابة الوجاهي أن يتقدم بالاعتراض على الحكم الصادر أمام المحكمة، ولما كان الاعتراض طريقة من طرق الطعن كان لابد له إذا كان مستوفياً لشرطه أن يمر بمراحل قانونية تجعله مكان اعتبار وتطبيق، حيث من الواجب على المحكوم عليه أن يمر بإجراءات التقديم التي حددها القانون في نصوصه.

فمن المسلم به قانوناً أن أي عمل داخل إطار المحكمة لابد له والمرور ببعض المراحل والإجراءات، كالتقدم باستدعاء إلى الجهة المختصة أو كتابة لائحة تفي بالمطلوب لغايات قبوله شكلاً، فقد نصت المادة 9 من قانون محاكم الصلح الجديد إجراءات تقديم الاعتراض إلا إن المشرع فرق بين إجراءات تقديم الاعتراض إلى الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في دعوى تقل قيمتها عن ألف دينار عن الدعوى التي لا تقل قيمتها عن ألف دينار.

وفيما يلي بيان لإجراءات الاعتراض ابتداءً من الجهة التي يُقدم إليها الاعتراض.

الفرع الأول
الجهة التي يقدم إليها الاعتراض

المحكمة المختصة بنظر الجلسة: جعل المشرع - فيما نصه بما يخص الاعتراض – الحق بالنظر بطلب الاعتراض من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم غيابياً على المحكوم عليه، وقد استقر فقه القضاء على ذلك فقد ورد في ذلك الشأن أنه من البديهي أن يوكل النظر بمفعول الاعتراض للمحكمة المصدرة للحكم دون سواها، لأنها هي التي تعهدت أولاً بالقضية وسبق لها أن بتت فيها بمفعول المقتضيات.[19]

وقد أجازت بعض التشريعات ومنها المشرع الأردني للمحكوم عليه أن يقدم الاعتراض في المحكمة الموجودة في موطنه، فللمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه.

وبالنسبة للأحكام الصلحية الصادرة بمثابة الوجاهي، فقد أجاز المشرع للمحكوم عليه أن يتقدم باعتراضه باستدعاء حسب القاعدة العامة، أو بتصريح في ذيل سند التبليغ يدونه ويصدق عليه الموظف المكلف بالتبليغ[20]، ويجب على المحكوم عليه مقدم الاستدعاء أن يضمن في استدعائه اسمه ومحل إقامته وخلاصة عن الحكم المعترض عليه، وما إذا كان الاعتراض ينصب على الحكم كله أو جزء منه فقط، كما يجب عليه أن يبين اسباب تقديم اعتراضه.

ويجب على مقدم الاعتراض أن يقدمه إلى رئيس ديوان المحكمة المختصة والذي بدوره يقوم بطلب إكمال متطلبات تقديم الاعتراض، ففي المادة التاسعة من قانون محاكم الصلح تم ذكر الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم الاعتراض من نواحي عدة منها:

---

[19] صخري ، مصطفى ، مرجع سابق ،ص40 .

[20] . القدسي ، بارعه ، أصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الثاني ، منشورات جامعة دمشق ، 2013 ص216 .

1. **مبلغ الدعوى المعترض على الحكم الصادر فيها.** فإذا كان المبلغ يساوي ألف دينار أو أكثر؛ ففي هذه الحاله وجب على المعترض أن يجيب على بنود لائحة الدعوى، كما عليه أن يبين الأسباب المشروعة لغيابه إضافة إلى طلباته وبيناته الدفاعية، أما إذا كان مبلغ الدعوى أقل من ألف دينار عليه أن يقدم لائحة الاعتراض، فإذا حضر الجلسة الأولى لسماع الاعتراض فيتم قبول الاعتراض شكلاً.
2. **حضور جلسة الاعتراض.** بعد أن يتقدم المحكوم عليه باعتراضه ويقوم بتعبئة لائحة الاعتراض بالشكل المنصوص عليه قانوناً، يقوم كاتب المحكمة بتحديد جلسة لسماع الاعتراض، فإذا حضر المحكوم عليه الجلسة يتم قبول الاعتراض شكلاً، بعد ذلك يتعين على المحكوم عليه تقديم طلباته وبيناته ودفوعه خلال مدة عشرة أيام من اليوم الذي يلي قبول الاعتراض شكلاً وفقاً ما تقتضيه، أما إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة ولم يقم بتقديم عذر مسوغ لغيابه عن الجلسة تقوم المحكمة برد الاعتبار شكلاً[21] ، وبعد استكمال الإجراءات تقوم المحكمة بنظر أسباب الاعتراض وتقرر ما يلي:

أ) رد الاعتراض.
ب) فسخ الحكم ورد الدعوى.
ج) تعديل الحكم المعترض عليه.

ويكون الحكم الصادر بعد الإجراءات السالفة الذكر قابلاً للاستئناف خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، أما إذا رد الاعتراض شكلاً فإن الحكم الأصلي قابلاً للاستئناف بطبيعة الحال، وفي الحالات السابقة إذا قرر قاضي الصلح قبول اعتراض المحكوم عليه شكلاً اعتبر الحكم الصادر غيابياً والمعترض عليه كأن لم يكن، فليس للقاضي بعد ذلك رد الاعتراض لغياب المعترض بل لابد من إصدار حكم جديد.[22]

ومن ناحية المعذرة المشروعة التي يجب أن يقدمها المحكوم عليه فإنها تكون فقط في الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي التي تزيد قيمتها عن ألف دينار، ويجب أن تقدم مع لائحة الاعتراض لدى قلم المحكمة، أما إذا كان الحكم المعترض عليه تقل قيمته عن ألف دينار ففي هذه الحالة يكون قبول الاعتراض لا يتطلب معذرة مشروعة.

ولم يحدد المشرع معياراً معين لاعتبار ما يقدمه المعترض يشكل معذره مشروعة أم لا بل ترك الأمر لتقدير القاضي، فيمكن اعتبار بطلان التبليغ معذرة مشروعة لغايات قبول الاعتراض أو في حالة مرض المدعى عليه مرض لا يسمح له بالحضور للمحكمة، أو توكيل من ينوب عنه، وهذا ما يستفاد من قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقيه بالحكم رقم 355 لسنه 2022 "أما عن أسباب التمييز فقد خالفت محكمة الاستئناف بقبول اعتراض المميز ضدها شكلاً كون الاعتراض المقدم منها غيرمقبول شكلاً كون المميز ضدها ادعت ببطلان تبليغ إعلام الحكم على ان ذلك يشكل معذرة مشروعة وهذا الأمر مخالف لنص المادى (9/ب/ا) من قانون محاكم الصلح" وقد جاء قرار محكمة التمييز رد على هذا السبب من أسباب التميز تحديد بأنه...." وطالما إن الثابت من أوراق الدعوى وبجلسة 2021/9/8 قبلت محكمة الصلح في مرحلة الاعتراض معذرة المدعى عليها المعترضة المشروعة وقبول الاعتراض شكلاً وطلب وكيل المعترضة المشروعة وقبول الاعتراض شكلاً وطلب وكيل المعترض إبراز حافظة مستنداته وطلب وكيل المعترض ضده الإمهال للاطلاع وتقديم جوابه وبيناته الداحضة التي قدمها فعلاً بتاريخ 2021/9/15 فتكون الحالة هذه مقدمة ضمن المدة المنصوص عليها بالمادة (5/ه/1)من القانون ذاته، وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها".[23]

نستنتج من القرار السبق ذكره أنه تقدير وجود معذرة مشروعة من عدمها يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقابة عليه من قبل محكمة التمييز، وتوجهاً إلى تحديد موعد الجلسة فيقوم قلم المحكمة بتحديد موعد الجلسة، ولم يحصر المشرع الأردني التحديد المذكور بموعد معين أو مدة زمنية

---

[21] انظر المادة التاسعة من قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 .

[22] نجم ، محمد ، مرجع سابق ، ص509 .

[23] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقيه رقم 355 لسنه 2022صادر بتاريخ 2022/3/27 المنشور على موقع قرارك

معينة[24]، وإنما يكون التمركز بجوهر التحديد إذا قام قلم المحكمة بإفهام المحكوم عليه بموعد جلسة الاعتراض، أو إذا قام بتحديدها عند تقديم الاعتراض، وفي هذه الحالة لا داعي لتبليغه مره أخرى، أما في حال تم تحديد موعد الجلسة في يوم آخر غير يوم تقديم الاعتراض، أو لم يتم تبليغ المحكوم عليه عند تحديد الجلسة في نفس يوم تقديم الاعتراض فيجب تبليغ المحكوم عليه بموعد الجلسة حتى يستطيع تقديم بيناته ودفوعه.

وفيما يتعلق بحضور الخصوم او وكلائهم او غيابهم اثناء نظر الاعتراض فيمكن تصور ثلاث حالات:

1- حضور المدعي وغياب المدعى عليه (المعترض) في الدعوى الاعتراضية ففي حال لم يحضر المدعي عليه أو وكيله الجلسة المحدده لسماع الاعتراض تقرر المحكمة رد الاعتراض شكلاً، وإذا تغيب عن حضور بعض الجلسات لاحقاً فتتم محاكمتة وجاهياً اعتبارياً على أنه لا يقبل حضوره بعد ذلك إذا كانت القضية مرفوعة للتدقيق ومعدة للفصل وإصدار القرار.
2- حضور المدعى عليه (المعترض) وغياب المدعي ففي هذه الحاله يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه إما إسقاط الدعوى وإما الحكم على نحو تجري محاكمة المدعي بمثابة الوجاهي إذا لم يحضر هو أو وكيلة أياً من جلسات المحاكمة أو تجري محاكمته وجاهياً اعتبارياً إذا حضر المدعي أو وكيله بعض جلسات ثم تخلف بعد ذلك عن الحضور.
3- حاله غياب المدعي والمدعى عليه (المعترض) معاً فهنا يقرر إسقاط الدعوى إلا أنه أناط الدعوى لا يترتب عليه إسقاط الحق وأمنا يحق له تجديدها خلال سنتين تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إسقاطها. [25]

الفرع الثاني
صاحب الحق في الاعتراض

أعطى المشرع الحق في الاعتراض للمحكوم عليه الذي صدر بحقه حكم صادر بمثابة الوجاهي، وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من قانون محاكم الصلح الأردني للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه.

ونجد هنا، أن المشرع قد أفرد حق الاعتراض وخصه في المحكوم عليه فقط دون باقي الأطراف في الدعوى، إلا أنه هناك ما يسمى باعتراض الغير[26]، وهو ليس بموضوع دراستنا ويتمثل في قيام شخص ليس طرفا بالخصومة بتقديم اعتراض على الحكم الصادر لوجود مصلحة قائمة له في هذا الاعتراض .

المطلب الثاني
الأحكام المنظمة لمدد الاعتراض والآثار المترتبة عليها

إن الاعتراض شأنه كشأن أي طريقة من الطرق الطعن اكتسب الصفة القانونية وأضفى صداه على الساحة القانونية، لابد له من أن يرتب آثاره القانونية كما لابد من أن يكون محكوماً بمدة قانونية يجب تقديمه خلالها، وإلا فأنه لا يكون لمن له الحق في تقديمه أن يقدمه، فضلاً عن الأصول الواجب توافرها لنكون أمام اعتراض مستوفي لكافة الصور القانونية كطريق من طرق الطعن العادية. فبعد استكمال كافة الإجراءات التي من شأنها أن تضع الاعتراض موضع تطبيق، ويتم قبول الاعتراض بعد أن يتقدم".

وبعد المرور بكافة الإجراءات التي تم ذكرها فيما سبق سيكون للاعتراض آثار سيتم شرحها في هذا المطلب كوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه ، وإعادة النظر في الدعوى أو اعتبار الاعتراض كأن لم يكن، فضلاً عن المدد القانونية التي سيتم بيانها تزامناً مع بيان أصول المحاكمات الاعتراضية. حيث سأقوم بتقسيم هذا المطلب الأخير إلى فرعين والذي أناقش فيه في المبحث الأول الآثار المترتبة على الاعتراض، بينما سيكون الفرع الثاني مبيناً للمدد القانونية للاعتراض.

---

[24] د الطراونة ، حسن ، الاعتراض كطريق طعن عادي على الحكم الجزائي في التشريعات الجزائية الأردنية ، كلية الحقوق الجامعة الأردنية ، 2017 ، ص 17 .

[25] قانون اصول محاكمات المدنية الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 1988/4/2 على الصفحة 735المادة 125

[26] اعتراض الغير : هو طريق غير عادي للطعن في حكم مبرم سمح به المشرع لشخص لم يكن خصمً أو ممثلاً أو متدخلاً في الدعوى التي انتهت به وذلك لدفع كل ما يمس بحقوقه في الحكم المعترض عليه .

الفرع الأول
الآثار المترتبة على تقديم الاعتراض

ذكرنا سابقاً أنه إذا ما تشكل الوجه القانوني للاعتراض بعد تقدم المحكوم عليه بالطلب أمام محاكم الصلح فإنه سيكون لهذا الاعتراض آثاراً قانونية تتمحور بالتالي:

أولاً: الأثر الموقف

يدل الظاهر من هذا النوع من الآثار على الوقف أي التوقف، فأول ما يثبت من آثار الاعتراض بعد قبوله شكلاً هو إيقاف تنفيذ الحكم واعتباره كأن لم يكن بحيث تتم إعادة الدعوى للنظر مرة أخرى أمام نفس المحكمة التي قضت بالحكم ، وبشأن إيقاف تنفيذ الحكم الصادر فقد نصت المادة (9) من قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 على أنه "لا يجوز تنفيذ السندات جبراً ما دام الطعن فيها جائز إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به".

يستنتج من هذا النص أنه ما دام الحكم الصادر قابلاً للطعن بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها قانوناً فلا يجوز تنفيذه، وحيث أن الاعتراض على الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح بمثابة الوجاهي هو طريق من طرق الطعن العادية، فإن تقديم مشروحات لرئيس التنفيذ لدى دائرة التنفيذ من شأنه أن يوقف التنفيذ، وهذا ما نصت علية المادة 21 "اذا طلب المدين وقف التنفيذ وأرفق بطلبة أوراقاً لتأييد طلبه فللرئيس أن يقرر وقف السير في معاملات التنفيذ عند المرحلة التي وصلت إليها إلى حين البت في طلب الوقف مع مراعاة ما يلي:

أ. للرئيس تكليف طالب الوقف بتقديم كفالة تضمن الوفاء قبل نفاذ قرار الوقف.

ب. إذا رد طلب الوقف فلا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل الوقف ".

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يتطلب لتقديم طلب وقف التنفيذ أن تكون المحكمة المختصة قد قبلت الاعتراض شكلاً، بحيث يضمن جدية المعترض في اعتراضه، أما في يتعلق بتقديم الاستئناف للطعن في قرار محكمة الصلح القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلا من شأنه وقف تنفيذ الحكم إذا قدم وكيل المدعى عليه مشروحات تفيد بوقوع الاستئناف.

ثانياً: إعادة النظر في الدعوى أو اعتبار الاعتراض كأن لم يكن.

فإذا تقدم المحكوم عليه بالاعتراض أمام المحكمة وقبل القاضي الاعتراض المقدم شكلاً، فإنه يترتب على هذا التصرف اعتبار الحكم الصادر غيابياً لاغي ويتم إعادة المحاكمة، فيعد الاعتراض امتدادا للخصومة الأصلية وامتداداً للدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه، فتعود لكل من الخصوم صفته فيعود النعترض مدعى عليه ويعود المعترض ضدة مدعياً.

وهنا لابد لنا من ذكر القاعدة القانونية التي تقول" لا يضار المعترض باعتراضه " ومفاد هذه القاعدة أن الاعتراض وإن لغى الحكم السابق الذي صدر بحق المحكوم عليه فإن الحكم الذي يصدر بعد المحاكمة الاعتراضية لا يكون أشد من الحكم اللاغي الذي صدر سابقاً، كأن تشدد العقوبة عليه أكثر من الحكم الأول، فإن الحق المكتسب يمارس من أجل الاستفادة منه وليس التضرر منه وهذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا تكون هناك مخاوف لدى المحكوم عليه تمنعه من ممارسة حقه في الاعتراض متى كان ذلك جائزاً.

ولابد من التنويه هنا بأنه هنالك ما يسمى نسبية آثار الطعن (الاعتراض) في حال تعديل الحكم المعترض عليه أو فسخ الحكم المعترض عليه ورد الدعوى فالأصل أن يستأثر صاحب الحق بالحق فالإجراءات التي تحمي هذا الحق يستفاد منها صاحب الحق فقط، وهذا ما نصت علية المادة 175 /1 من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت على أنه " لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج إلا على من رفع عليه"

إنه هنالك استثناءات على قاعدة النسبية إذ تضمنت حكماً مفاده أن باقي المحكوم عليهم يفيدون من الطعن الذي قدمه أحدهم أوردها المشرع في الماده 175/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت على أنه "إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام تضامني أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين وطعن في أحد المحكوم عليهم ولو لم يطعنوا لفي الحكم ما لم يكن الطعن مبنياً على سبب أو أسباب خاصة بالطاعن".

ويستنتج من هذا النص انه بمجرد توافر هذه الشروط جميعا استفاد باقي المحكوم عليهم من الاعتراض الذي قدمه احدى المحكوم عليهم

الفرع الثاني
المدة القانونية لتقديم الاعتراض

يكون للمعترض التمسك بحق الاعتراض خلال مدة قانونية أجازها له المشرع ليقدم اعتراضه خلالها، وقد نصت المادة(9/أ)من قانون محاكم الصلح أنه " أ- لا يكون الحكم الصادر بمثابة الوجاهي قابلاً للاستئناف، إلا أنه يكون قابلاً للاعتراض خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.
ب- 1- في الدعاوى التي تصل قيمتها إلى ألف دينار فأكثر، يجب على المعترض (المدعى عليه) أن يجيب في لائحة اعتراضه على بنود لائحة الدعوى، وأن يرفق بها ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه، إضافة إلى طلباته وبيناته الدفاعية، وفق ما تقتضيه الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا القانون.
-2في الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار، يقدم المعترض (المدعى عليه) لائحة باعتراضه، وإذا حضر الجلسة المحددة لسماع الاعتراض تقرر المحكمة قبول الاعتراض شكلاً، وفي هذه الحالة يتعين على المعترض أن يقدم جوابه وطلباته وبيناته الدفاعية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ قبول الاعتراض شكلاً تحت طائلة عدم قبول تلك البينات.
ج- إذا لم يقدّم الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لم يحضر المعترض أو وكيله في الجلسة المعينة لسماع الاعتراض دون معذرة مشروعة أو حضر ولم يثبت المعذرة المشروعة لغيابه وفق ما يقتضيه البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة. فتقرر المحكمة رد الاعتراض شكلاً.
د- إذا حضر المعترض أو وكيله الجلسة المحددة لنظر الاعتراض، وقبلت المحكمة الاعتراض شكلاً، يراعى ما يلي

1- تسمح المحكمة للمدعي باستكمال تقديم أي بينات أرفقها بلائحة دعواه عند إقامتها، كما تسمح له بتقديم لائحة الرد وأي بينة داحضة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (ه) من المادة (5) من هذا القانون، ويبدأ احتساب الميعاد المقرر في تلك الفقرة اعتبارا من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة
2- بعد استكمال البينات تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم ورد الدعوى أو تعديل الحكم المعترض عليه.
3- يكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وإذا كان الحكم قد قضى برد الاعتراض شكلاً، فيعتبر استئنافه شاملاً للحكم المعترض عليه.

يتبين لنا من نص المادة السابقة الذكر أن المشرع حدد المدة القانونية المسموح تقديم الاعتراض خلالها بعشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم الصادر، فلا يحسب اليوم الأول للتبليغ فللمحكوم عليه الحق في هذه المدة كاملة من اليوم الذي يلي تبليغ المحكوم عليه بالحكم الصادر .[27]
كما أنه يجوز الاعتراض على الحكم من وقت صدوره ، فالاعتراض يقبل ولو لم يعلم المحكوم عليه بالحكم الغيابي، إذ أن الإعلان شرطاً لبدء سريان ميعاد الاعتراض ، إلا أن عدم الإعلان لا يمنع المحكوم عليه من الاعتراض متى علم بالحكم بأي طريقة وتحسب المدة بالنسبة للمتهم إذا لم يعلن بشخصه بالحكم، فإن الاعتراض يبدأ سريان مدته من يوم علمه بحصول الإعلان لا من يوم إعلانه في محل إقامته [28].
وبالنسبة لأيام العطل فلم يضمنها المشرع في مدة الاعتراض إذا جاءت في نهاية المدة، فإذا صادف يوم عطلة في نهاية المدة المحددة للاعتراض فإن المدة توقف ويمد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، إذا لا تحتسب أيام العطل من المددة المقررة فيما يتعلق بمدد الاعتراض إذا جاءت في نهاية المدة.[29]
كما أن المشرع الأردني قد نظم ميعاد الطعن وكيفية احتساب المدة بالنسبة للمحكوم عليه استناداً إلى كيفية تبليغه بالحكم ويمكن بيانها بما يلي:

---

[27] جفال ، صالح ، دراسة بعنوان " الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الاحكام الجزائية"،بحث منشور تناولت هذه الدراسة موضوع الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الاحكام الجزائية ، لسنة 2015 ،ص 16 .

[28] د. نجم ، محمد ، مرجع سابق ، ص 506 .

[29] زريقي ، يوسف نصري ، طرق الطعن بالأحكام الجزائية ، رسالة ماجستير منشورة في جامعة النجاح الوطنية ، 2015 ،ص 29 .

1. إذا تبلغ المحكوم عليه الحكم الصادر غيابياً بصورة شخصية : فاذا تبلغ المحكوم عليه شخصياً بالحكم الصادر بحقه فأن التبليغ يعد قرينة قاطعة على أن المحكوم عليه قد تبلغ بالحكم، كما أن ميعاد العشرة أيام يبدأ من اليوم التالي ليوم تبليغه بالحكم.
2. إذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بصورة شخصية وإنما بطريق التبليغ الأخرى: وفي هذه الحالة يكون المتهم لم يبلغ بصورة شخصية، كأن يتم تبليغه الحكم في مكان إقامته ولم تسلم ورقة التبليغ إليه وإنما تم تسليمها إلى شخص آخر أجاز له القانون استلامها بالنيابة عن المحكوم عليه، فإن ميعاد الاعتراض يبدأ من اليوم التالي للعلم بصدور الحكم .[30] كما أن الطريقة المتبعة لإثبات أنه تبلغ الحكم تكون بدليل خطي موقع، كأن يتم تسليمه شخصياً اخطار خطي يقضي بضرورة دفع غرامة مالية محكوم بها غيابياً، أو اذا صرح المحكوم عليه بتبليغه الحكم بتاريخ معين، وكان ذلك مثبت خطياً، وفي هذه الحالات فإن الاعتراض يبدأ باليوم التالي للتاريخ الموجود في الدليل الخطي المقدم.
3. إذا لم يبلغ المحكوم عليه نهائياً بالحكم الغيابي : وفي هذه الحالة يكون المحكوم عليه لم يبلغ شخصياً بالحكم الغيابي الصادر بحقه، كما أنه لم يبلغ بباقي الطرق القانونية للتبليغ، وهنا فإن الاعتراض يبقى مقبولاً حتى تسقط العقوبة بالتقادم، والحكم القاضي ببقاء حق الاعتراض على الحكم الغيابي حتى سقوط العقوبة بالتقادم في حالة عدم التبليغ الشخصي أو عند عدم ثبوت العلم بصدور الحكم، يطبق على المحكوم عليه، أي على الحكم في الدعوى العامة, الدعوى المدنية .[31]

الخاتمة

وضحت الباحثة من خلال هذه الدراسة وموضوعها (الاعتراض على الأحكام الصلحية الحقوقية وفقاً لقانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة(2017)) أهم الأسس والإجراءات التي تحكم الاعتراض كإحدى طرق الطعن العادية على الأحكام الصلحية الحقوقية، وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وفيما يلي بين لأهمها:

النتائج

1. لقد تم التركيز في موضوع هذا البحث على تناول كل ما يخص الاعتراض على الأحكام الصلحية الحقوقية ، باعتباره طريق من طرق الطعن العادية والتي وضعها المشرع للمحكوم عليه حصراً ليتمكن خلال مدة معينة والتي حددها القانون بعشرة أيام من تقديم تظلمه كما وتقديم إثباتاته ودفوعه.
2. من خلال الوقوف على تفصيل نوع الحكم الذي يجوز الاعتراض عليه أن المشرع جعل الاعتراض على الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي بحق المحكوم عليه معللاً في ذلك سبب الحصر، بأن المحكوم عليه لم يتمكن من تقديم دفوعه وإثباتاته والتي من شأنها تغيير منحى الحكم كلياً، وبوصف الاعتراض أنه وسيلة قانونية تمكن المحكوم عليه من إعادة الدعوى للنظر مرة أخرى وكونه حق مكتسب له، فقد جعل المشرع مكان تقديم الاعتراض أما بنفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو بالمحكمة التي تكون قريبة من محل إقامة المحكوم عليه.
3. أما من ناحية تقديم الإثباتات والدفوع وبيان سبب الغياب، فقد جعل المشرع تقديمها إما في لائحة الاعتراض أو بعد حضور الجلسة الاعتراضية التي تحددها المحكمة، وجعل أسس الاستناد في هذا الأمور على مبلغ الدعوى المعترض على حكمها، فإذا كان مبلغ الدعوى ألف دينار أو أكثر فإنه يجب على المحكوم عليه أن يجيب على لائحة الاعتراض، كما عليه أن يبين سبب الغياب ، أما إذا كان المبلغ أقل من ألف دينار فإنه يستطيع تقديم دفوعه وإثباتاته بعد جلسة الاعتراض .
4. باعتبار إن الاعتراض إذا استوفى شروطه فإنه يوضع محل التطبيق ويترتب عليه آثاراً تتمحور بسير الجلسة الاعتراضية، فأول ما يترتب من آثار للاعتراض هو وقف التنفيذ للحكم الصادر، إذ أنه من الغير منطقي تنفيذ الحكم المعترض عليه والذي من الممكن أن يتغير كلياً، وبعد أن يقبل القاضي الاعتراض شكلاً يترتب أثراً آخراً وهو اعتبار الحكم الغيابي الصادر كأن لم يكن وتتم إعادة المحاكمة في نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

---

[30] د. القدسي ، بارعه ، مرجع سابق ، ص 215 .

[31] د. القدسي ، بارعه ، مرجع سابق ، ص 216 .

التوصيات

1. يجب على المشرع تقيد مصطلح المعذرة المشروعة بمعايير محددة ولا سيما بأنه يمكن أن تقبل المعذره المشروعة من أحدهم وبالتالي قبول الاعتراض في حين أنه لا يقبل من آخر إذا لم تقتنع الهيئة الحاكمة بالمعذرة المقدمة من المعترض.
2. يجب على المشرع أن يذكر تفصيلاً حدود إجراءات محكمة الموطن في حال قام المحكوم عليه بتقديم اعتراضه لديها، وهل يكون لها الفصل في الدعوى الاعتراضية أم لا.
3. على المشرع أن يذكر في مواده التي تتعلق بموضوع الاعتراض ومدده ما يخص المحكوم عليه غيابياً الموجود خارج البلاد، حتى يتمكن من اكتساب هذا الحق المكتسب وعدم اضاعته كما فعل المشرع السوري بتمديد مده الاعتراض في حال كان المدعى عليه خارج البلاد.
4. وأخيراً بالنسبة لإجراءات الاعتراض بما يخص مبلغ الدعوى موضوع الاعتراض، فكان يجب أن يكون هناك توحيد بالإجراءات بغض النظر عن مبلغ الدعوى المعترض عليها.

References

Books and scientific studies

1- Al-Munajjid fi Language and Media, Dar Al-Sharq Publications, Beirut, twenty-seventh edition, without year of publication.

2- Al-Naqeeb, Atef, (2000) Principles of Criminal Trials, a comparative study, Sader Legal Publications, Beirut, Lebanon.

3- Sakhri, Mustafa, (1998) Methods of Appealing Criminal Judgments, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution Library.

4- Abu Al-Wafa, Ahmed, (1990) Civil and Commercial Procedures Law, Ma'afiyat Al-Ma'arif, Alexandria.

5- Najm, Muhammad, (2000) Code of Criminal Procedure, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

6- Al-Zein, Muhammad Al-Mansif bin Al-Mukhtar (1981), the defendant's objection to the absentee judgment, thesis for the Certificate of Advanced Studies in Law, Faculty of Law and Political Science in Tunis.

7- Shoshari, Salah al-Din Muhammad (2022), Objection is a method of appealing legal settlement rulings, Ghassan Legal Library, first edition.

8- Abu Al-Basal, Abdel-Nasser Musa, Theory of Judicial Rule in Sharia and Law, Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, Jordan.

9- Al-Halabi, Muhammad (1996), The Mediator in Explanation of the Principles of Trials, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

10- Al-Qudsi, Baraa (2013) The Principles of Criminal Trials, Part Two, Damascus University Publications

11- Al-Tarawneh, Hassan (2017) Objection as a normal way of appealing to the penal verdict in the Jordanian penal legislation, Faculty of Law, University of Jordan

12- Jaffal, Salih (2015) a study entitled "Objection as a method of ordinary appeal in penal provisions", published research. This study dealt with the issue of objection as a method of ordinary appeal in penal provisions

13- Zuraiki, Youssef Nasri (2015), Methods of Appeal against Criminal Provisions, a master's thesis published at An-Najah National University

Laws and rulings of the Court of Cassation
1- The Code of Criminal Procedure and its amendments No. 9 of 1961, issued in the Official Gazette No. 1539 on 3/16/1961

2- Law No. 17 of 2001 on the formation of regular courts amended by Law No. 30 of 2017 Table attached to Court Fees Regulation No. 43 of 2005 amended by Regulation No. 108 of 2008

3- Civil Procedure Code issued in Official Gazette No. 3545 dated 2/4/1988 on page 735

4- Magistrate Courts Law No. (23) of 2017, issued in Official Gazette No. 5474 dated 1/8/2017 on page 4608, published on the Qararak website

5- Labor Law No. 14 of 2019

6- Decision of the Jordanian Court of Cassation in its legal capacity No. 355 of 2022 issued on 3/27/2022 published on the Qararak website

7- Judgment No. 390 of 2022, Court of Cassation in its human rights capacity, issued on 3/14/2022, published on the Qararak website